


بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين، تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه جميع **الشركات الخاضعة لرقابتها بموجب المواد (2 و 3) من القانون 125 لسنة 2019** بالالتزام بما يلي:

- 1- الإبلاغ عن حالات الاشتباه للأشخاص والكيانات غير الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة.
- 2- في حال توافرت مؤشرات أو دلائل الاشتباه المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتوجب على جميع الشركات تقديم اخطار بهذا الشأن لوحدة التحريات المالية من خلال نظام الإخطارات الإلكتروني (GoAML) المعتمد لدى وحدة التحريات المالية وفق الإجراءات والضوابط المنظمة بهذا الشأن.
- 3- الإبلاغ عن حالات الاشتباه والتي تنطوي عن حالات السرقة، أو التزوير أو خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال الى جهات انفاذ القانون أو جهات الاختصاص بحسب الأحوال.

مع ضرورة التنويه بأن عدم الالتزام بما تقدم يُعرض الشركة للمساءلة القانونية بموجب أحكام القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة والقوانين الأخرى ذات الصلة وذلك لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 25/5/2026